

تقرير موجز

10 ديسمبر/كانون الأول 2019م



(آكو)

المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الإفريقية  
الدورة السنوية الثامنة والخمسون  
من 21 إلى 25 أكتوبر/تشرين الأول 2019م  
دار السلام، جمهورية تنزانيا المتحدة

تقرير موجز

للدورة السنوية الثامنة والخمسين

للمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الإفريقية

1. مقدمة

1.1. شاركت 25 دولة من الدول الأعضاء في المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الإفريقية (آكو) في الدورة الثامنة والخمسين السنوية (المشار إليه فيما بعد بـ "الدورة") وهي جمهورية مصر العربية، ومملكة البحرين، وجمهورية الصين الشعبية، وجمهورية غانا، وجمهورية الهند، وجمهورية إندونيسيا، وجمهورية إيران الإسلامية، وجمهورية العراق، واليابان، وجمهورية كينيا، وحكومة نيبال، وجمهورية نيجيريا الاتحادية، وسلطنة عمان، وجمهورية باكستان الإسلامية، وجمهورية الفلبين، ودولة قطر، وجمهورية كوريا، والمملكة العربية السعودية، وجمهورية سيريلانكا الاشتراكية الديمقراطية، ودولة فلسطين، والجمهورية العربية

السورية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية تركيا، والإمارات العربية المتحدة وجمهورية  
فيتنام الاشتراكية.

1.2. حضر ممثلون عن مراكز التحكيم الإقليمية التالية التابعة لآكو: المركز الإقليمي للتحكيم  
التجاري الدولي في لاغوس (RCICAL) ومركز نيروبي للتحكيم الدولي (NCIA).

1.3. وفقاً للقاعدة 18 (1) من القواعد القانونية تم قبول المراقبين التاليين في الدورة:

أولاً. ممثلون عن الدول غير الأعضاء التالية: جمهورية أفغانستان الإسلامية، وجمهورية  
بيلاروسيا، وجمهورية ألمانيا الاتحادية، والمملكة المغربية، والاتحاد الروسي.

ثانياً. ممثلو المنظمات الدولية التالية: المعهد الإفريقي للقانون الدولي (AIIIL)، ولجنة  
المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام (CAHDI)، ومحكمة العدل الدولية  
(ICJ)، واللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC)، والمحكمة الجنائية الدولية (ICC)،  
والصندوق السعودي للتنمية (SFD) وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP).

## 2. الدورة الافتتاحية

2.1. بدأت الدورة السنوية الثامنة والخمسون لآكو في 21 أكتوبر/تشرين الأول 2019م.

2.2. رحب سعادة البروفيسور بالاماغامبا جون كابودي وزير الشؤون الخارجية والتعاون في  
شرق أفريقيا في جمهورية تنزانيا المتحدة ترحيباً حاراً بالمندوبين إلى جمهورية تنزانيا المتحدة  
ومدينة دار السلام التاريخية. وناقش بقدر من التفصيل علاقة آكو مع جمهورية تنزانيا  
المتحدة، مذكراً أنه تم استضافة الدورتين السنويتين التاسعة والأربعين والخامسة والعشرين  
للمنظمة في هذا البلد في عامي 2010م و1986م على التوالي. وأنه أشار إلى أنه لشرف  
عظيم للبلد وكلية الحقوق بجامعة دار السلام أن الأمين العام الحالي هو خريج من المؤسسة  
المرموقة. كما تم استضافة العديد من الندوات وورش العمل التي تنظمها آكو في هذا البلاد.  
ولاحظ أن وزارته وبصفتها المشرفة على جميع الصكوك الدولية المصدق عليها في البلاد،  
ستواصل ضمان وفاء الدولة بالتزاماتها بموجب مختلف الصكوك الدولية والإقليمية المصدق

عليها حتى الآن، مطلعاً الحضور الكرام التزام الدولة بالقانون الدولي. وتم التأكيد على التزام الدولة برفاهية آكو وتم توجيه الشكر للأمانة العامة على التعاون الذي أبدته، وتم تسجيل رغبة الدولة في مواصلة العمل مع الدول الأعضاء الأخرى في آكو في تقديم الدعم للمنظمة.

### 2.3. ربح سعادة البروفيسور الدكتور كينيدي غاستورن، الأمين العام للمنظمة الاستشارية

القانونية الآسيوية - الإفريقية (آكو) بجميع المندوبين إلى جمهورية تنزانيا المتحدة، مبرزاً أهمية الدورة السنوية لآكو. وبمقتضى ذلك أشار إلى التحديات التي تواجهها الدول الآسيوية الإفريقية، معرباً عن الحاجة إلى مشاركة متعددة الأطراف في مواجهة هذه التحديات. وأشار الأمين العام إلى المساهمات البارزة التي قدمها الرئيس الأول للبلاد جولوس نيريري، معرباً عن ارتياحه لإجراء الدورة السنوية في وطنه. وحث الدول الأعضاء في آكو على تعزيز المنظمة وأعرب عن أمله في أن تمهد الدورة السنوية الثامنة والخمسين الطريق لمشاركة أعمق من الدول الأعضاء مع الأبعاد الموضوعية للقانون الدولي. وبالإضافة إلى ذلك، لوحظ أنه على الرغم من وجود العديد من التحديات التي تواجه سيادة القانون الدولي، فإنه لا يمكن تحقيق فرص النمو والتقدم إلا في مواجهة هذه التحديات.

### 2.4. ربح سعادة السفير كوجي هانيدا، السفير فوق العادة ومفوض اليابان لدى جمهورية

الفلبين ممثلاً عن معالي السيد ماساهيرو ميكامي، مساعد الوزير والمدير العام لمكتب الشؤون القانونية الدولية في وزارة الشؤون الخارجية اليابانية ورئيس الدورة السنوية السابعة والخمسين، في خطابه بجميع المندوبين في الدورة السنوية الثامنة والخمسين لآكو. وذكر الدور القوي الذي تلعبه جمهورية تنزانيا المتحدة في تعزيز أهمية آكو، تسليطاً الضوء على الأصول التاريخية لآكو. وسلط سعادة السفير كوجي هانيدا الضوء على الأنشطة المهمة للمنظمة خلال العام الماضي من رئاسة اليابان، وأعرب عن تقديره لعلاقة العمل الوثيقة بين آكو والأمم المتحدة ولجنة القانون الدولي.

### 2.5. أعرب سعادة يوجي إيواساوا الموقر، قاضي محكمة العدل الدولية عن تقديره لآكو للدور

الذي تلعبه المنظمة لتعزيز سيادة القانون وترويجه في المجتمع الدولي. وركز في بيانه على الأهمية المتزايدة للأفراد كرعايا للقانون الدولي منذ نهاية الحرب العالمية الثانية. وأوضح

الاعتراف المتزايد بحقوق الأفراد وواجباتهم بموجب القانون الدولي، مشيراً إلى الاتجاهات الحديثة في مجالات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الاقتصادي الدولي والقانون الجنائي الدولي. وأبرز أيضاً المساهمة المحددة في القانون الدولي التي قدمها جوليوس نيريري.

## 2.6. أشاد سعادة الدكتور أوغستين ب. ماهيغا، وزير الشؤون الدستورية والقانونية لجمهورية

**تنزانيا المتحدة**، بإنجازات ألكو برئاسة اليابان وقيادة الأمين العام. وهنا أيضاً الأمين العام على تعيينه سفيراً. ولاحظ أن البلاد تقدم بوتقة تنصهر فيها مجموعة متنوعة من الثقافات والحضارات، وأن السفر إلى تنزانيا لحضور الدورة السنوية لآلكو قد يُعتبر رحلة عودة إلى الوطن لكثير من المندوبين، مشيراً إلى الروابط التاريخية لدولة جمهورية تنزانيا المتحدة مع دول مثل الصين والهند وإندونيسيا. وأكد الرئيس الحالي للدورة أن المنظمة تسعى جاهدة لمواصلة إرث مؤتمر باندونغ، تسليطاً الضوء على إنجازات ألكو. وشدد على الحاجة إلى استنباط أفكار جديدة والحفاظ على الاتساق والوحدة في السعي للحفاظ على المبادئ الأساسية لهذه المنظمة. أكد على استعداد الدولة للدخول في شراكة مع جميع الدول الأعضاء في تحقيق أهداف ألكو.

## 2.7. أعربت سعادة السيدة سامية سولو هو حسن الموقرة، نائبة رئيس جمهورية تنزانيا المتحدة

وضيف شرف في الدورة السنوية الثامنة والخمسين لآلكو عن امتنانها للأمين العام على لعبه دور رئيسي في تسهيل التعاون بين الدول الآسيوية والإفريقية الأعضاء في تطوير القانون الدولي، ووجهت الشكر للدول الأعضاء على تقديم الدعم المطلق للأمين العام. وشجعت الدول الأعضاء على مواصلة التمسك بروح التعاون والمشاركة بهدف الحفاظ على القانون الدولي في آسيا وأفريقيا. وشددت السيدة سامية على التزام جمهورية تنزانيا المتحدة بسيادة القانون الدولي وعمل ألكو. وأشارت إلى دور الدولة في بناء السلام في منطقة البحيرات العظمى وحفظ السلام في بعثات مختلفة في المنطقة وخارجها، والخطوات المتخذة للتصديق على معاهدات مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة الدولية والتدابير المتخذة لمكافحة الفساد. ودعت من خلال منصة ألكو الدول التي فرضت العقوبات لرفع تلك العقوبات. أبرزت أهمية موقف الدولة من التطورات الأخيرة في مجالات قانون البحار والتجارة الدولية وقانون الاستثمار. ولاحظت أنه سعت جمهورية تنزانيا المتحدة جاهدة إلى دفع عجلة تنمية جميع القطاعات الاقتصادية

والاجتماعية، بما في ذلك الصحة والتعليم والبنية التحتية والزراعة وغيرها من القطاعات الرئيسية من خلال الالتزام بسيادة القانون.

2.8. ألقى سعادة البروفيسور أديلاردوس كيلانغي، النائب العام في جمهورية تنزانيا المتحدة كلمة الشكر. أعرب عن امتنانه العميق لنائبة رئيس جمهورية تنزانيا المتحدة لإدارتها الجلسة الافتتاحية والرئيس السابق لآكو لقيادته المتميزة والأمين العام لآكو على خدمته للمنظمة. وشكر أيضاً الأمانة العامة لآكو ووزارة الشؤون الدستورية والقانونية في جمهورية تنزانيا المتحدة والمندوبين والجهات الراعية والداعمين.

### 3. الاجتماع الأول لوفود الدول الأعضاء في آكو

3.1. افتتح سعادة السفير كوجي هانيدا الاجتماع. اعتمد جدول الأعمال التالي للدورة السنوية الثامنة والخمسين:

### 3.2. جدول أعمال

#### أولاً. المسائل التنظيمية

1. النظر في جدول الأعمال والجدول الزمني المؤقت للاجتماعات والأحداث واعتماده
2. انتخاب الرئيس ونائب الرئيس
3. قبول الأعضاء الجدد
4. قبول المراقبين
5. الكلمة الافتتاحية لرئيس آكو
6. تقرير الأمين العام عن عمل آكو
7. تدشين منشورات آكو
8. تقديم مشروع الميزانية لعام 2020م

9. تقرير عن عمل مراكز التحكيم الإقليمية التابعة لآلكو
10. تقرير رئيس الفريق العامل المعني بالقانون الدولي في الفضاء السيبراني
11. مكان انعقاد الدورة السنوية التاسعة والخمسين

## ثانياً. المسائل الموضوعية

1. تطبيق التشريعات الوطنية خارج الحدود: العقوبات المفروضة ضد الأطراف الثالثة
2. البنود المختارة المدرجة على جدول أعمال لجنة القانون الدولي
3. القانون الدولي في الفضاء السيبراني
4. قانون البحار
5. التسوية السلمية للنزاعات
6. انتهاكات القانون الدولي في فلسطين والأراضي المحتلة من قبل إسرائيل وغيرها من القضايا القانونية الدولية المتعلقة بقضية فلسطين.
7. قانون التجارة والاستثمار الدولي

## ثالثاً. أية مسألة أخرى

- 3.3. قبول الأعضاء الجدد: جمهورية الفلبين
- 3.4. قبول المراقبين: قُبلت الدول غير الأعضاء التالية بصفة مراقبين في الدورة السنوية الثامنة والخمسين: جمهورية أفغانستان الإسلامية، وجمهورية بيلاروسيا، وجمهورية ألمانيا الاتحادية، والمملكة المغربية والاتحاد الروسي. قُبلت أيضاً المنظمات الدولية والمنظمات الأخرى التالية بصفة مراقبين: المعهد الإفريقي للقانون الدولي (AIIL) ولجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام (CAHDI) ومحكمة العدل الدولية (ICJ) واللجنة

الدولية للصليب الأحمر (ICRC) والمحكمة الجنائية الدولية (ICC) والصندوق السعودي للتنمية (SFD) وجامعة مارا للتكنولوجيا (UiTM) وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP).

3.5. دعا سعادة السفير كوجي هانيدا الدول الأعضاء إلى اقتراح مرشحين لمنصب رئيس ونائب رئيس الدورة السنوية الثامنة والخمسين لآكو. اقترح رئيس وفد جمهورية الهند تعيين سعادة الدكتور أوغستين ب. ماهيغا، وزير الشؤون الدستورية والقانونية لجمهورية تنزانيا المتحدة رئيساً للدورة السنوية الثامنة والخمسين لآكو. تم تأييد الترشيح من قبل رئيس وفد جمهورية كينيا وجمهورية مصر العربية، وتم بعد ذلك انتخاب الرئيس بالإجماع. واقترح رئيس وفد جمهورية غانا تعيين سعادة السيد محمد شلالدة الموقر، وزير العدل في دولة فلسطين نائباً لرئيس الدورة السنوية الثامنة والخمسين. أيد رئيس وفد جمهورية إيران الإسلامية الاقتراح وانتُخب بعد ذلك نائب الرئيس بالإجماع. ثم دعا سعادة السفير كوجي هانيدا رئيس ونائب رئيس الدورة السنوية الثامنة والخمسين إلى تولي مناصبهما في المنصة.

3.6. تعهد الرئيس المنتخب حديثاً، سعادة الدكتور أوغستين ب. ماهيغا، في بيانه الافتتاحي باتتبع خطوات أسلافه. وأوضح الرئيس العمل الذي قامت به آكو خلال العام الماضي مشيراً إلى دور مؤتمر باندونغ في تاريخ آكو. كما هنا الأمين العام لمنظمة آكو سعادة البروفيسور الدكتور كينيدي غاستورن على دوره القيادي في المنظمة، ورحب بجمهورية الفلبين في أسرة آكو. ودعا أيضاً الدول الأعضاء إلى دعم المنظمة والأمانة العامة وذلك التماساً للتعبير عن التضامن.

#### 4. الاجتماع العام الأول

4.1. تدشين منشورات آكو: تم تدشين منشورات آكو التالية: الكتاب السنوي للمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الإفريقية (2018، المجلد السادس عشر) ومجلة آكو للقانون الدولي (2017 و 2018، المجلد 6 و 7) والنشرات الإخبارية [المجلد 11 (2) و 12 (1)] ودراسة خاصة بعنوان "وضع القدس في القانون الدولي: تحقيق قانوني في المحاولات الأخيرة لتغيير الوضع الراهن".

## الاجتماع الثاني لمندوبي الدول الأعضاء في آلكو

### بند جدول الأعمال: تقرير الأمين العام

4.2. أعرب الأمين العام، وذلك قبل تقديم تقريره عن عمل آلكو، عن امتنانه العميق للرئيس ونائب رئيس الدورة السنوية السابعة والخمسين لآلكو وللدول الأعضاء على الثقة التي حظي بها وللسفراء/المفوضين وضباط الاتصال في نيودلهي. ووجه الشكر أيضاً لجمهورية الهند على دعمها، بصفتها البلد المضيف للأمانة العامة، بالإضافة إلى جمهورية تنزانيا المتحدة وبلده الأم والمضيف الكريم للدورة الثامنة والخمسين. وأبلغ الدول الأعضاء بأنه تم تقسيم التقرير حول المسألة التنظيمية إلى سبعة أقسام وهي: 1. النظر في برنامج عمل آلكو في الدورة السنوية الثامنة والخمسين. 2. الأنشطة المنجزة منذ الدورة السنوية السابعة والخمسين لمنظمة آلكو. 3. لمحة عامة عن الأمانة العامة. 4. الوضع المالي لآلكو ومشروع الميزانية لعام 2020م. 5. الخطوات المتخذة لتنشيط آلكو وتعزيزها. 6. خطة العمل المستقبلية. 7. تعزيز التعاون مع الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية. وقُدمت رؤية موجزة بخصوص كل قسم وقُدمت الاقتراحات ذات الصلة. وأخيراً تم تشجيع الدول الأعضاء على المشاركة بفعالية في أنشطة المنظمة في سعيها الجماعي لضمان سماع الأصوات الآسيوية الإفريقية في وضع القوانين والقواعد الدولية.

### بند جدول الأعمال: مناقشات حول ميزانية عام 2020م

4.3. أبرز نائب الأمين العام لآلكو تفاصيل الميزانية التي وافق عليها ضباط الاتصال لعام 2020م. وتمت الموافقة على مبلغ يصل إلى 631,540 دولار أمريكي لعام 2020م، وذلك كما في العام السابق. وسلط الضوء أيضاً على الجهود المستمرة التي تبذلها المنظمة لتسخير الموارد البشرية والمادية المتاحة معها والحاجة إلى تقليل التكاليف التشغيلية. وسيتم إيلاء الاعتبار الواجب لزيادة الميزانية السنوية لآلكو من عام 2021م وما بعده.

بند جدول الأعمال: تقرير رئيس الفريق العامل مجموعة العمل الرابع المعني بالقانون الدولي في الفضاء السيبراني

4.4. أبلغ سعادة الدكتور عباس باقربور أردكاني، رئيس وفد الجمهورية الإسلامية الإيرانية ورئيس الفريق العامل لآكو مفتوح العضوية المعني بالقانون الدولي في الفضاء السيبراني، بإيجاز عن أعمال الاجتماع الرابع للفريق العامل (4WGM) المنعقد في مدينة هانغتشو بجمهورية الصين الشعبية في الفترة من 2 إلى 4 سبتمبر/أيلول 2019م. شاركت 10 دول أعضاء في آكو في الاجتماع الرابع للفريق العامل، وتُوقشت موضوعات "التعاون الدولي لمكافحة الجريمة السيبرانية" و"تطبيق مبدأ عدم التدخل في الفضاء السيبراني" و"سيادة البيانات وتدققها عبر الحدود وأمن البيانات" و"الاستخدام السلمي للفضاء السيبراني". تم اعتماد تقريرين هما التقرير الموجز وتقرير الرئيس عن الاجتماع الرابع للفريق العامل. وذكر الرئيس عباس أنه تم تقديم مقترحين في هذا السياق. أولاً، يجب أن تكون الدول الأعضاء أكثر نشاطاً في الرد على استبيان المقرر. ثانياً، قد تسعى الدول الأعضاء إلى الحصول على إرشادات من الأمين العام لاستكشاف صياغة وثيقة غير ملزمة توضح المبادئ الأساسية المتفق عليها للقانون الدولي في الفضاء السيبراني.

4.5. وعملاً بالاقترح الأول، أشار إلى أنه تم إعادة تعميم الاستبيان من قبل الأمانة العامة التي طلبت تقديم الردود. وعملاً بالاقترح الثاني، تمت صياغة اقتراح الأمين العام للمبادئ الأساسية التوافقية للقانون الدولي المطبقة في الفضاء السيبراني وعمم على الدول الأعضاء. وردت تعليقات من أربع دول أعضاء ومراقب واحد حتى الآن. سيتم تقديم اقتراح الأمين العام والتعليقات الواردة إلى الاجتماع المقبل للفريق العامل المعني بالقانون الدولي في الفضاء السيبراني لإجراء مزيد من المناقشات المتعمقة وإمكانية اعتماده. لوحظ أيضاً أنه سيتم عقد اجتماع واحد على الأقل للفريق العامل قبل الدورة السنوية القادمة من أجل مواصلة التداول بشأن الموضوع والمهام المكلفة.

#### **بند جدول الأعمال: توقيع مذكرة التفاهم (MoU)**

4.6. مذكرة تفاهم مع جامعة مارا للتكنولوجيا (UiTM)، ماليزيا: وقع كل من سعادة البروفيسور الدكتور كينيدي غاستورن، الأمين العام لآكو والبروفيسور الفخري الدكتور محمد أزاري قاسم، مدير جامعة مارا للتكنولوجيا، مذكرة تفاهم بين المنظمتين.

## 5. الاجتماع العام الثاني

5.1. قدمت الوفود التالية في الاجتماع العام الثاني في 21 أكتوبر/تشرين الأول 2019م، كلماتها العامة حول موضوع الدورة السنوية الثامنة والخمسين "التعددية والنظام القانوني الدولي على أساس القانون الدولي": سلطنة عمان، وجمهورية الصين الشعبية، واليابان، والجمهورية العربية السورية، ودولة الإمارات العربية المتحدة، والمملكة العربية السعودية، وجمهورية الفلبين، وجمهورية سريلانكا الاشتراكية الديمقراطية، وجمهورية إيران الإسلامية ودولة قطر.

5.2. هنأت جميع الوفود الرئيس ونائب الرئيس على توليها منصبيهما وأعربت عن ثقتها في انعقاد الدورة السنوية بنجاح تحت قيادتهما. وشكرت جميع الوفود حكومة جمهورية تنزانيا المتحدة لاستضافتها الدورة السنوية الثامنة والخمسين لآكو في مدينة دار السلام الرائعة. وأعربوا عن تقديرهم لدفء وكرم الضيافة من حكومة تنزانيا وتمنوا النجاح الكبير للدورة السنوية. وأنهم أشادوا بقيادة سعادة البروفيسور الدكتور كينيدي غاستورن في قيادة جهود آكو لتعزيز قضية القانون الدولي في آسيا وأفريقيا. وأكدوا على روح وأهمية مؤتمر باندونغ في عصرنا الحافل بالتحديات. وشكروا أيضاً رئيس الدورة السنوية السابعة والخمسين لآكو وأشادوا بدور الأمم المتحدة وآكو في تشجيع التعددية والنظام العالمي القائم على القانون الدولي في أوقات يواجه فيها العالم تحديات الأحادية والتأثير في الهيمنة. تم الترحيب بجمهورية الفلبين كدولة عضو في آكو بشكل عام. وسلطت دول عديدة الضوء على انتهاكات القانون الدولي في الأراضي الفلسطينية المحتلة وتأمل في أن يحقق النظام العالمي متعدد الأطراف العدالة لمعاناة الشعب الفلسطيني. وتمت الإشارة إلى أن آكو تمتلك إمكانات كبيرة وأن الأنشطة التي قامت بها في الآونة الأخيرة هي دليل على دورها الهام. لقد جاء في الكلمات العامة لعدة دول أنه ينبغي لها تقديم الدعم والتعاون الكاملين إلى آكو في جميع أنشطتها وبرنامج عملها.

5.3. في البداية أصدر الأمين العام في 22 تشرين الأول / أكتوبر 2019م، بعض الإعلانات الإجرائية المتعلقة بإجراءات اليوم السابق. وجاء الذكر أنه تم اعتماد تقريرين في اليوم السابق، وهما تقرير الأمين العام عن عمل آكو وتقرير رئيس الاجتماع الرابع للفريق العامل مفتوح العضوية المعني بالقانون الدولي في الفضاء السيبراني. لقد طُلب من الوفود الامتناع عن

الدخول في مناقشات بشأن المسائل الثنائية المثيرة للجدل. يجب أن تركز المداخلات فقط على القضايا ذات الاهتمام المشترك المتعدد الأطراف، ويمكن شطب أي إشارة إلى قضية خلافية ثنائية من الإجراءات عملاً بالبلاغ بهذا المعنى إلى الأمين العام، بموافقة الرئيس.

5.4. أدلت الوفود التالية في الدورة السنوية الثامنة والخمسين لآكو، بتصريحاتها العامة في 22 أكتوبر/تشرين الأول 2019م: جمهورية الهند، وحكومة نيبال، وجمهورية كوريا، وجمهورية فيتنام الاشتراكية، وجمهورية مصر العربية، وجمهورية إندونيسيا، ودولة فلسطين، وجمهورية تركيا، وجمهورية غانا، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية نيجيريا الاتحادية وجمهورية كينيا.

5.5. ذكرت العديد من الوفود أن القانون والنظام الدوليين هما الشرطان المسبقان للسلم والأمن الدوليين، وأن التعددية التعاونية والفعالة هي الحل لجميع الحالات الناشئة عن الأحادية والحمائية. لُوحظ أنه على مدار أكثر من سبعة عقود، أنقذت الترتيبات متعددة الأطراف الأرواح ووسعت نطاق التقدم الاقتصادي والاجتماعي ودعمت حقوق الإنسان وساعدت على منع الانحدار الثالث إلى احتدام عالمي. ولُوحظ أيضاً أهمية بنود جدول الأعمال الموضوعية المخصصة للدورة السنوية في التأثير على المصالح الجماعية والفردية للدول الأعضاء، وتم تقدير مداولاتها الشاملة لصالح تعميق التضامن الآسيوي والإفريقي. وتم التأكيد على الحاجة إلى تقاسم المسؤوليات لمكافحة التحديات الهائلة التي لا حدود له مثل تغير المناخ والتهديدات التي يتعرض لها التنوع البيولوجي البحري. وأبرزت معظم الوفود أهمية سيادة القانون الدولي. نوقش الخراب الذي أحدثته التطرف العنيف والإرهاب، واستُشهد بحالات الانتهاكات الصارخة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وأشارت العديد من الوفود إلى المسائل المتعلقة بالقانون الدولي في الفضاء السيبراني. لقد كان من الضروري استكشاف الخيارات لإصلاح هياكل الإدارة العالمية من أجل مواجهة التحديات الناشئة. وتم التأكيد على ضرورة قيام الدول بتقديم مساهمة أكثر فعالية في تدوين القانون الدولي وتطويره تدريجياً من خلال تقديم مدخلات نشطة في منتديات التفاوض الدولية. كما تم التأكيد على أهمية تشجيع الندوات وبناء القدرات على الصعيدين المحلي والإقليمي.

5.6. بعد ذلك، قدمت الدول المراقبة أي: جمهورية بيلاروسيا، وجمهورية ألمانيا الاتحادية، والاتحاد الروسي وجمهورية أفغانستان الإسلامية تصريحاتها العامة. وقدمت المنظمات الدولية المراقبة أي: المحكمة الجنائية الدولية (ICC)، ولجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام (CAHDI)، واللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) كلماتها العامة.

## بنود جدول الأعمال الموضوعية للمداولات

### 6. الاجتماع العام الثالث

*بند جدول الأعمال: تطبيق التشريعات الوطنية خارج الحدود الإقليمية: العقوبات المفروضة على الأطراف الثالثة*

6.1. قدم الأمين العام لآلكو بند جدول الأعمال الذي أدرج في جدول أعمال آلكو في عام 1997م بناءً على توصية من جمهورية إيران الإسلامية، وسلط الضوء على عدم قانونية تطبيق التشريعات الوطنية خارج الحدود الإقليمية مع فرض عقوبات أحادية الجانب وانتهاكها حقوق الإنسان الأساسية التي تشمل الحق في الغذاء والصحة والطب والتعليم. وذكر أنه في عام 2014م أعدت الأمانة العامة لآلكو دراسة خاصة بعنوان "العقوبات أحادية الجانب والثانوية: منظور القانون الدولي" والتي نظرت باستفاضة في الجوانب التالية: (أولاً) تطبيق التشريعات الوطنية خارج الحدود الوطنية وانتهاك ميثاق الأمم المتحدة؛ و(ثانياً) تطبيق التشريعات الوطنية وانتهاك التزامات حقوق الإنسان خارج الحدود الإقليمية. وذكر أيضاً تأكيدات المجتمع الدولي الثابتة فيما يتعلق بتطبيق التشريعات الوطنية خارج الحدود الإقليمية، وأكد على أن العقوبات المفروضة ضد الأطراف الثالثة من خلال تطبيق التشريعات الوطنية خارج الحدود الإقليمية تنتهك القانون الدولي. وذكر الأمين العام أنه من الجدير بالذكر أن الموجز الذي أعدته الأمانة العامة حول هذا الموضوع لهذا العام تناول التطورات الأخيرة في مجلس حقوق الإنسان والأجهزة الأخرى التابعة للأمم المتحدة فيما يتعلق بهذا البند، على سبيل المثال تعيين أول مقرر من قبل مجلس حقوق الإنسان والحكم الصادر مؤخراً عن محكمة العدل الدولية في قضية "الانتهاكات المزعومة لمعاهدة الصداقة لعام 1955م". وأوصى جميع الأطراف بإعادة

تأكيد عدم قانونية هذه العقوبات وإعادة التأكيد على التزامها باتخاذ خطوات إيجابية، باعتبار أن الدول الأعضاء في آلكو تعمل لإزالة هذه العقوبات التي تعتبر غير قانونية بموجب القانون الدولي.

6.2. قدمت الوفود التالية كلماتها بشأن بند جدول الأعمال: جمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية إيران الإسلامية، وجمهورية الصين الشعبية، وجمهورية مصر العربية، ودولة فلسطين وجمهورية إندونيسيا.

6.3. شكرت الوفود الأمانة العامة لآلكو على إدراج هذا الموضوع في جدول أعمال الدورة السنوية الثامنة والخمسين. ولُوحظ أن سيادة الدولة وسيادة القانون وعدم التدخل وواجب التعاون هي مبادئ أساسية للقانون الدولي، والتي يجب انتهاكها عندما تفرض الدول عقوبات أحادية الجانب بالإضافة إلى خرق إطار القانون الدولي التوافقي والمتعدد الأطراف. تنتهك في جميع الحالات العقوبات الأحادية المادة 2 (4) من ميثاق الأمم المتحدة الذي يحظر التدخل في الشؤون الداخلية لدولة. وتم تسليط الضوء أيضاً على أن العقوبات أحادية الجانب بصرف النظر عن كونها غير قانونية، لا تخدم أي غرض عملي لأنها نادراً ما تقدم أي هدف سياسي ملموس وتزيد من تكاليف التجارة الدولية وتتجاوز نطاق قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة مما يزيد التوتر في العلاقات الدولية السلمية بين الدول. وتنتهك هذه التدابير كونها ممارسة غير صحيحة للاختصاص القضائي خارج الحدود الإقليمية بشكل سلبي، حقوق الإنسان لشعب الدولة الخاضع للعقوبات الأحادية وتشكل تحدياً خطيراً للسلم والأمن الدوليين بالإضافة إلى التأثير على التعاون الدولي بين الدول. وتم الإشارة إلى عمل المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالآثار السلبية للتدابير القسرية الأحادية، ومواد لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدولة وإعلان 1970م بشأن مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول، لتسليط الضوء على الطبيعة غير القانونية للعقوبات الأحادية وعواقبها.

6.4. تمت التوصية بأن تجري الأمانة العامة لآلكو دراسة خاصة حول عدم قانونية العقوبات ضد الاعتبارات الإنسانية وحقوق الإنسان.

**بند جدول الأعمال: التسوية السلمية للنزاعات**

6.5. أبرز الأمين العام لآكو في بيانه الاستهلاكي أهمية موضوع "التسوية السلمية للنزاعات" للمجتمع الأفروآسيوي. وأوضح الأمين العام من خلال إلقاء الضوء على ظهور الموضوع كبند جوهري في جدول أعمال برنامج عمل آكو في الدورة السنوية السابعة والخمسين، أهمية الموضوع في سياق الذكرى السنوية الخمسين بعد المئة لميلاد المهاتما غاندي في عام 2019م. وشرح الأمين العام بالتفصيل الحاجة إلى حماية البيئة وأهميتها في ضوء المخاطر الناجمة عن تغير المناخ، مشيراً إلى تركيز الانخراط الحالي لآكو في الجوانب المتعلقة "بالتسوية السلمية للنزاعات البيئية". وأبرز أن الفهم السليم لحل النزاعات البيئية هو في مصلحة المجتمع الآسيوي الإفريقي وأكد التزام آكو بتعزيز فهمنا الجماعي حول هذا الموضوع. وأعرب الأمين العام عن تقديره لدور الدول الأعضاء في حماية البيئة، مشيراً إلى ظهور تكنولوجيات جديدة وضروريات تتقل رأس المال والموارد البشرية عبر الحدود التي زادت من أهمية حماية البيئة للدول الأعضاء.

6.6. قدمت الوفود التالية كلماتها بشأن بند جدول الأعمال: جمهورية إيران الإسلامية، واليابان، وجمهورية إندونيسيا، وجمهورية الهند، وجمهورية فيتنام الاشتراكية، وجمهورية الصين الشعبية، وجمهورية تنزانيا المتحدة ودولة قطر.

6.7. شددت جميع الوفود على ضرورة تسوية نزاعاتها بالوسائل السلمية تاركَةً خيار الأساليب للدول نفسها. وأكدت على أهمية المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة، التي تعدد كل من الوسائل الثنائية والثالثة لتسوية النزاعات. وأوضحت بعض الوفود أن فكرة المساواة في السيادة ضمنية في الطبيعة الهادفة لتسوية النزاعات وتمنح الأولوية للطرق التوافقية لتسوية النزاعات. وتم التأكيد أيضاً على أنه يجب مراعاة الأساس التوافقي للاختصاص لتسوية النزاعات الخاصة بالطرف الثالث وأن على صانعي القرار أن يتقيدوا بتفويضاتهم. وأعترف بزيادة شعبية وفائدة آلية بديلة لتسوية النزاعات (ADR). وأعربت عن تأييدها لإدراج الموضوع وأعربت عن تقديرها للأمانة العامة لإعدادها الموجز بشأن هذا الموضوع، إذ أحاطت الوفود علماً بأهمية التسوية السلمية للنزاعات البيئية. وأوضحت بعض الوفود أن الآثار الناجمة عن تغير المناخ والأضرار البيئية عبر الحدود تشكل تحدياً كبيراً للمجتمع الدولي حيث تنشأ بالضرورة الحاجة

إلى تسوية سلمية للنزاعات. وتم التأكيد على ضرورة منع النزاعات وإدراج إجراءات عدم الامتثال في الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف.

6.8. كان من الموصى أن تعقد الأمانة العامة مزيداً من البحث لتصميم منهج فعال ومتكامل تجاه التسوية السلمية للنزاعات البيئية أثناء ملاحظة تعددية الإجراءات وتجزية نظام القانون البيئي الدولي.

**بند جدول الأعمال: انتهاكات القانون الدولي في فلسطين والأراضي المحتلة الأخرى من قبل إسرائيل وغيرها من القضايا القانونية الدولية الأخرى المتعلقة بقضية فلسطين.**

6.9. أبرز الأمين العام لآلكو في بيانه الاستهلالي، ارتباط آلكو التاريخي بالموضوع على مر السنين موضحاً أنه يعكس البوصلة الأخلاقية للمنظمة. وذكر أنه منذ عام 1988م طبقت آلكو نفسها بثبات على كل بُعد قانوني يمكن تصوره بشأن الأرض التاريخية لفلسطين وشعبها وذلك عندما تم طرح الموضوع لأول مرة على جدول أعمال المنظمة. وأشار الأمين العام إلى التفويض الذي تلقته آلكو خلال الدورة السنوية السابقة لإعداد دراسة خاصة حول موضوع "وضع القدس بموجب القانون الدولي"، وأشار إلى أن الدراسة كانت واحدة من أولى الدراسات الشاملة التي أجرت تحليلاً قانونياً للموضوع في أعقاب قرارات الولايات المتحدة الأمريكية بنقل سفارة الدولة في إسرائيل من تل أبيب إلى القدس وعبر عن سعادته بذلك. وأعرب عن أمله في أن توضح الدراسة الأبعاد القانونية المتنوعة وممارسات الولايات المتحدة الأمريكية في هذا الموضوع وشجع الدول الأعضاء على المشاركة بنشاط في المداولات.

6.10. قدمت الوفود التالية كلماتها بشأن بند جدول الأعمال: دولة فلسطين، ودولة قطر، وجمهورية إندونيسيا، وجمهورية الصين الشعبية، وجمهورية مصر العربية وجمهورية إيران الإسلامية.

6.11. لاحظت الوفود أن دولة فلسطين كانت ضحية لانتهاكات فظيعة للقانون الدولي على أيدي السلطة القائمة بالاحتلال. وسلط الضوء على انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان للإشارة إلى محنة الشعب الفلسطيني التعيس الذي يتحمل العبء الأكبر من الاحتلال في حياته اليومية. وشددت الوفود على ضرورة الاعتراف بالقدس الشرقية

كعاصمة لدولة فلسطين ذات السيادة وتدين جميع الجهود المبذولة لتغيير الوضع الراهن. وأدانت الوفود جميع التدابير الرامية إلى تغيير الوضع القانوني للقدس الشريف، وأكدت أنه بموجب العديد من قرارات الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية لم يكن لتلك التدابير أي تأثير قانوني. وأشار إلى مختلف التشريعات المحلية للسلطة القائمة بالاحتلال لإبراز النقطة التي تُبذل فيها جميع الجهود لسحق التطلعات المشروعة للشعب الفلسطيني في حقه في تقرير المصير. وأعربت وفود كثيرة عن رأي مفاده أنه لا ينبغي تسوية النزاع فقط من خلال اللجوء إلى الوسائل السلمية، وينبغي تثبيط كل الجهود الرامية إلى تصعيد النزاع من جانب واحد. يجب الإصرار على محادثات السلام ويجب تحقيق توافق دولي على أساس حل الدولتين. ويجب التأكيد من أن صوت ومقترحات الأطراف وخاصة فلسطين يتم الالتفات إليها وأن فلسطين معترف بها كدولة تتمتع بخصائص كاملة للسيادة. وتم التأكيد في هذا الصدد على الحاجة إلى احترام قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. وأعربت الوفود عن دعمها الثابت للتطلعات المشروعة لدولة فلسطين وشعبها.

## 7. الاجتماع العام الرابع

### بند جدول الأعمال: البنود المختارة المدرجة في جدول أعمال لجنة القانون الدولي

7.1. قدم الأمين العام لآكو وصفاً موجزاً للمواضيع الستة التي جرت المداولات عليها في الدورة الحادية والسبعين للجنة القانون الدولي: (1) القواعد القطعية للقانون الدولي العام (القواعد الآمرة)، (2) خلافة الدول فيما يتعلق بمسؤولية الدولة، (3) الجرائم ضد الإنسانية (4) حصانة مسؤولي الدولة من الاختصاص الجنائي الأجنبي، (5) حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة، (6) مبادئ القانون العامة. وشجع الأمين العام الوفود على تقديم آرائهم حول البنود الموجودة في جدول أعمال اللجنة في الدورة الثانية والسبعين كذلك.

7.2. ألقى الخبراء الأربعة: الدكتور حسين أ. حسونة، والدكتور جورج نولتي، والدكتور أنيرودا راجبوت والدكتور كريس أم. بيتر، أعضاء لجنة القانون الدولي عروضهم حول مختلف البنود المدرجة في جدول أعمال لجنة القانون الدولي في دورتها الحادية والسبعين. وأنهم سلطوا الضوء على منهجية عمل لجنة القانون الدولي، على أمل أن تشارك الدول الآسيوية الإفريقية

بشكل أكبر في العلاقة بين لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة، شاكرين آكو على توجيه الدعوة للمشاركة في الدورة السنوية الثامنة والخمسين لآكو. وذكروا أنه يمكن أن تساهم آكو بشكل فعال في توطيد نظام قانوني دولي قائم على سيادة القانون من خلال دعمها القوي للجنة. وأطلع الخبراء الدول الأعضاء على مراحل الانتهاء التي كانت عليها مختلف الموضوعات المدرجة في جدول أعمال اللجنة. وتمت التوصية بأن تحيط آكو علماً بالموضوعات الجديدة المتعلقة ببرنامج العمل الطويل الأجل للجنة.

7.3. قدمت الوفود التالية تصريحاتها بشأن بند جدول الأعمال: جمهورية كوريا، واليابان، وجمهورية إيران الإسلامية، وجمهورية الصين الشعبية، وجمهورية الهند، وجمهورية فيتنام الاشتراكية، وجمهورية مصر العربية وجمهورية تنزانيا المتحدة.

7.4. أعربت الوفود عن امتنانها للخبراء على عروضهم الثاقبة وأعربوا عن تقديرهم لموجز الأمانة العامة بشأن هذا الموضوع. وأشادت الدول الأعضاء بدور لجنة القانون الدولي في تيسير تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي. وأعربوا أيضاً عن تقديرهم لدور المقررين الخاصين في مختلف الموضوعات. وأعربت الوفود عن موافقتها بشأن المواضيع التي تم تناولها في الدورة الحادية والسبعين للجنة، معربةً عن التفاؤل والإشارة إلى مجالات الاهتمام. وشملت المواضيع التي أدلت بها الوفود في مداخلتها القواعد القطعية للقانون الدولي العام (القواعد الآمرة)، وخلافة الدول فيما يتعلق بمسؤولية الدولة والجرائم ضد الإنسانية وحصانة مسؤولي الدولة من الاختصاص الجنائي الأجنبي وحماية البيئة فيما يتعلق بالنزاع المسلح والمبادئ العامة للقانون. وذكرت الوفود أن عمل اللجنة في المستقبل ينبغي أن يستند إلى اختيار دقيق يتجنب التعارض مع الصكوك الدولية القائمة وازدواجية الجهود الدولية الجارية. ورحبت الوفود عموماً بإدراج موضوع ارتفاع مستوى سطح البحر فيما يتعلق بالقانون الدولي في برنامج عمل اللجنة. وتم تقدير دور آكو في تسهيل التفاعل بين اللجنة والدول الأعضاء.

7.5. قدمت جمهورية بيلاروسيا والاتحاد الروسي كلمتهما بشأن بند جدول الأعمال كوفود مراقبة.

**بند جدول الأعمال: القانون الدولي في الفضاء السيبراني**

7.6. أبرز الأمين العام لآلكو في بيانه الاستهلالي أهمية الفضاء السيبراني لجميع الدول التي تمضي قدماً على طريق التقدم التكنولوجي السريع. وأشار الأمين العام كتنويه إلى تاريخ مشاركة آلكو في الموضوع منذ اقتراح جمهورية الصين الشعبية لهذا الموضوع كبند من بنود جدول أعمال الدورة السنوية الثالثة والخمسين لآلكو في طهران (جمهورية إيران الإسلامية) في عام 2014م، إلى الاجتماع الرابع للفريق العامل حول الفضاء السيبراني الذي عُقد في مدينة هانغتشو في الصين في الفترة من 2 إلى 4 سبتمبر/أيلول 2019م. هنأ الأمين العام الصين على اهتمامها النشط بالموضوع، وشدد على أهمية استخدام الفضاء السيبراني بشكل سلمي وأهمية بذل كل الجهود الممكنة للتصدي لخطر الجريمة السيبرانية. وأبرز الأمين العام أن التعاون بشأن المسائل المتعلقة بالفضاء السيبراني بين الدول كان وشيكاً وشجع الدول على مواصلة تعزيز الجهود على هذه الجبهة. ورحب الأمين العام بالبروفيسور هوانغ زيكيونج، مقرر الفريق العامل لآلكو مفتوح العضوية المعني بالقانون الدولي في الفضاء السيبراني.

7.7. لخص البروفيسور هوانغ زيكيونج، مقرر الفريق العامل لآلكو مفتوح العضوية المعني بالقانون الدولي في الفضاء السيبراني بإيجاز الردود التي وردت من الدول الأعضاء بشأن الاستبيان المتعلق بالجريمة السيبرانية والذي أُعد عملاً بالتفويض التي تلقاه في الدورة السنوية السابعة والخمسين لآلكو في عام 2018م. ولاحظ المقرر بالإشارة إلى الردود الواردة من إحدى عشرة دولة عضو حتى الآن، وجود توافق في الآراء بشأن الحاجة إلى بناء القدرات والمساعدة التقنية لمكافحة الجريمة الالكترونية والاتفاق العام على فوائد الشراكة بين القطاعين العام والخاص في هذا الصدد. وطلبت مدخلات أخرى من الدول الأعضاء بشأن هذا الموضوع. ودرس البروفيسور زكاو إن. لوكوماي كبير المحاضرين والمدير بالوكالة لكلية الحقوق في تنزانيا، قابلية تطبيق مبادئ القانون الدولي على الجرائم السيبرانية في عرضه مركزاً على نظرية الاختصاص العالمية والعلاقة بين اتفاقية روما والجرائم السيبرانية.

7.8. قدمت الوفود التالية كلماتها بشأن بند جدول الأعمال: جمهورية كينيا، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وحكومة نيبال، وجمهورية الهند، وجمهورية كوريا، وجمهورية إيران الإسلامية، وجمهورية الصين الشعبية، وجمهورية إندونيسيا، وجمهورية فيتنام الاشتراكية وسلطنة عمان.

7.9. أعربت جميع الوفود عن تقديرها لأهمية بند جدول الأعمال وتأكيد ألكو المستمر على هذا الموضوع. وأثني على الجهود التي بذلتها الأمانة العامة لآلكو في إعداد الموجز والدور الذي يلعبه مقرر الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالقانون الدولي في الفضاء السيبراني. قوبل اقتراح الأمين العام بالمبادئ الأساسية التوافقية للقانون الدولي المطبقة في الفضاء السيبراني بترحيب كبير من قبل الوفود، وتم تشجيع العمل الإضافي المعني بها في إطار مجموعة العمل. وأبرزت العديد من الوفود التدابير التشريعية واستجابات السياسات المعتمدة في اختصاصاتها المحلية لكل منها من أجل مكافحة الجرائم السيبرانية. وأشارت بعض الوفود إلى الجهود الإقليمية لتعزيز الأمن السيبراني. وأحاطت بعض الوفود علماً بالمفاوضات الجارية المتعددة الأطراف والمنصفة والديمقراطية تحت رعاية الأمم المتحدة، والقرارات التي اتخذتها الدورة الثالثة والسبعون للجمعية العامة للأمم المتحدة (UNGA)، وعمل مجموعة الخبراء الحكومية الدولية التابعة للأمم المتحدة في فيينا. وطلب في هذا الصدد دعم مشروع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لإنشاء لجنة حكومية دولية مفتوحة العضوية لوضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة الالكترونية. وأعلنت العديد من الوفود أنها ستقدم ردودها على استبيان المقرر قريباً.

7.10. قدم الاتحاد الروسي واللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) كلمتهما على بند جدول الأعمال كوفود مراقبين.

#### **بند جدول الأعمال: قانون البحار**

7.11. لاحظ الأمين العام لآلكو أثناء إلقائه الملاحظات التمهيديّة بشأن بند جدول الأعمال، أنه تم تناول بند "قانون البحار" لتتنظر فيه ألكو بمبادرة من حكومة إندونيسيا في عام 1970. وقيل إن تقارير الأمانة العامة تقدم خلفية للبند المقترحة للتداول، أي (أ) التنوع البيولوجي البحري للمناطق الواقعة خارج نطاق الاختصاص الوطني (BBNJ) و(ب) القضايا المتعلقة بحرية الملاحة / الإبحار في المياه والمضائق الدولية و(ج) منع ومكافحة الصيد غير القانوني وغير المبلغ عنه وغير المنظم (IUU). وشجعت الدول الأعضاء على مناقشة الموضوع فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي البحري للمناطق الواقعة خارج نطاق الاختصاص الوطني مع الأخذ في

الاعتبار الفريق العامل لآكو مفتوح العضوية لا يزال قيد التشكيل المعني بالتنوع البيولوجي البحري للمناطق الواقعة خارج نطاق الاختصاص الوطني الذي تم وضع الصياغة النهائية لاختصاصه. وأشار إلى أن الأمانة العامة ستقوم قريباً بترشيح رئيس ونائب رئيس ومقرر الفريق العامل لموافقة ضباط الاتصال على ذلك نيابةً عن الدول الأعضاء. وتم تناول البند الآخر للنظر فيه، بناءً على اقتراح حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة. ولوحظ أنه لا ينبغي استخدام حرية الملاحة كذريعة لتحدي الحدود البحرية لدولة أخرى، ويجب الالتزام بمبدأ عدم التدخل، خصوصاً من جانب الدولة التي تؤكد على حرية الملاحة.

7.12. سلط الخبير النقيب إبراهيم مبيو بينديرا من جمهورية تنزانيا المتحدة في عرضه الضوء على الجوانب المختلفة لحرية الملاحة في المياه والمضائق الدولية وتنظيم التنوع البيولوجي البحري للمناطق الواقعة خارج نطاق الاختصاص الوطني. وأنه تتبع تاريخ تطور مفهوم حرية الملاحة وقدم رؤى أساسية حول الاختصاص للدول الساحلية على السفن التي تجوب مياهها الداخلية والمناطق الاقتصادية الخالصة التي تبرز المزايا البارزة لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 (UNCLOS). وعلاوة على ذلك، ذكر أن حرية الملاحة يجب ألا توجد إلا في أعالي البحار مما يحد من مبدأ المرور البريء إلى المنطقة الاقتصادية الخالصة.

7.13. قدمت الوفود التالية كلماتها بشأن بند جدول الأعمال: الإمارات العربية المتحدة، وجمهورية إندونيسيا، وجمهورية مصر العربية، وجمهورية الهند، وجمهورية كوريا، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية كينيا، واليابان، وجمهورية إيران الإسلامية، وسلطنة عمان، وجمهورية فيتنام الاشتراكية وجمهورية الصين الشعبية.

7.14. يعد إنشاء إطار فعال لإدارة المحيطات لحماية التنوع البيولوجي البحري للمناطق الواقعة خارج نطاق الاختصاص الوطني ضرورة ملحة يجب أخذها على محمل الجد. وأيدت الوفود الجهود الدولية الرامية إلى وضع صك ملزم قانوناً لحفظ التنوع البيولوجي البحري للمناطق الواقعة خارج نطاق الاختصاص الوطني واستخدامه المستدام كاتفاقية تكميلية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982. وفي هذا السياق، أبرزت الوفود مشاركتها في المؤتمر الحكومي الدولي (IGC) الذي أنشأته الجمعية العامة للأمم المتحدة لإنشاء صك دولي ملزم قانوناً

بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام. وتم التأكيد على أن تنظيم الوصول إلى الموارد الوراثية البحرية (MGRs) في المناطق التي تقع خارج نطاق الاختصاص الوطني (ABNJ) ونقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية أمران ضروريان من منظور الدول الأعضاء في ألكو. وتمت الإشارة إلى أنه يتعين على الدول الأعضاء في ألكو تنسيق الجهود في جميع الجوانب المتعلقة بالتنوع البيولوجي البحري للمناطق الواقعة خارج نطاق الاختصاص الوطني والعمل على تعزيز إطار القانون البحري على المستوى الدولي. ولاحظت بعض الوفود أهمية تنظيم الصيد غير القانوني وغير المبلغ عنه وغير المنظم وأشار إلى الحاجة إلى التعاون في هذا الصدد.

7.15. وذكرت بعض الوفود أن حرية الملاحة في أعالي البحار هي قاعدة راسخة للقانون الدولي وتتماشى مع حقوق الدول الساحلية. وكررت الوفود التأكيد على أهمية الحفاظ على حرية الملاحة الدولية في المضائق المستخدمة في الملاحة الدولية، وذلك استناداً إلى المعاهدات والاتفاقيات الدولية. وتم التأكيد على الحاجة إلى العمل الجماعي لتحقيق المصالح المشتركة للمجتمع الدولي بما يضمن سلامة طرق الملاحة، والتجارة والأمن الدوليين.

#### **بند جدول الأعمال: قانون التجارة والاستثمار الدولي**

7.16. ألقى الأمين العام لآلكو بياناً استهلالياً حول هذا الموضوع يشرح كيف تم التعامل معه في آلكو على مدار السنوات منذ إدراجه في جدول الأعمال. وأعرب عن أنه على الرغم من أن عدداً من القضايا في الموضوع قد اكتسبت أهمية معاصرة في العام الماضي، إلا أنه تم اختيار الأكثر أهمية للتداول بسبب ضيق الوقت. وأبلغ الاجتماع بأنه سيتم مناقشة المواضيع التالية: (أ) الإصلاحات في منظمة التجارة العالمية و(ب) الوساطة في نزاعات الاستثمار و(ج) مبادرة لإصلاح آليات نزاع الاستثمار. وأشار الأمين العام أيضاً إلى الأعمال السابقة التي قامت بها آلكو فيما يتعلق بالمواضيع على وجه الخصوص بشأن قضايا مثل معاملة الأجانب والتعاون الإقليمي في سياق النظام الاقتصادي الدولي الجديد وكذلك تشجيع وحماية الاستثمارات على أساس المعاملة بالمثل. فيما يتعلق بموضوع إصلاحات منظمة التجارة العالمية، جاء الذكر بأن الموضوع الذي يتناول قانون منظمة التجارة العالمية قد تم وضعه

لأول مرة على جدول أعمال ألكو في عام 1995م في نفس العام الذي تم فيه الانتهاء من جولات الأوروغواي للمفاوضات التجارية، ومنذ ذلك الحين فإن 38 دولة من أصل 48 دولة عضو في ألكو هي أعضاء في منظمة التجارة العالمية بينما تتمتع 7 منها بمركز المراقب.

7.17. قدم الدكتور أنيرودا راجبوت، عضو لجنة القانون الدولي بصفته الخبير عرضاً عن الوساطة في التحكيم الاستثماري كخيار غير مستكشف لتسوية بديلة للنزاعات يمكن اللجوء إليه في فترة التهئة. تم التأكيد على مزايا الوساطة على التحكيم، وتم شرح الشكل الذي يمكن أن تتخذه أحكام الوساطة.

7.18. قدمت الوفود التالية كلماتها بشأن بند جدول الأعمال: جمهورية إندونيسيا، وجمهورية الصين الشعبية، وجمهورية فيتنام الاشتراكية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية الهند، واليابان، وجمهورية إيران الإسلامية وجمهورية كينيا.

7.19. أعربت الوفود عن امتنانها للأمانة لإعدادها موجزاً مفصلاً بشأن بند جدول الأعمال وإنشاء منصة لمناقشة التحديات المتعلقة بالموضوع واستكشاف الخيارات المتاحة. وتم الاعتراف بالأهمية المحورية لمنظمة التجارة العالمية في التنظيم المتعدد الأطراف للتجارة الدولية، وضرورة إيجاد حل للأزمة التي تواجهها هيئة الاستئناف قبل النظر في الأزمات الوجودية الأخرى للنظام. وتم التأكيد على أهمية أحكام المعاملة الخاصة والتفضيلية في الاتفاقيات المشمولة لمنظمة التجارة العالمية لتمكين البلدان النامية من الاندماج بصورة مجدية في النظام الاقتصادي العالمي. وكان عمل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ولا سيما مجموعة العمل الثالثة فيما يتعلق بمبادرة إصلاح آليات النزاعات الاستثمارية موضع تقدير. نوقشت التحديات القانونية والمؤسسية التي تواجه إنشاء محكمة دائمة للاستثمار، وانعكست على طبيعة هذه المؤسسة واختصاصها. وأعرب عن التأييد العام للوساطة في النزاعات الاستثمارية على أساس توافقي.

**بند جدول الأعمال: تقرير عن أعمال مراكز التحكيم الإقليمية**

7.20. قدم الأمين العام لآلكو بياناً استهلالياً يوفر أداءً موجزاً لعمل مراكز التحكيم الإقليمية ونجاحها على مر السنين. هنأ في عرضه الحكومات المضيفة لمراكز التحكيم الإقليمية على دعمها وتعاونها ودعا جميع الدول الأعضاء إلى مواصلة دعم أنشطتها وبرنامج عملها. واستذكر الأمين العام خطة تسوية النزاعات في المعاملات الاقتصادية والتجارية، والتي وضعت الأساس لإنشاء أول مركز للتحكيم الإقليمي لآلكو في كوالالمبور في ماليزيا والذي يلبي احتياجات آسيا ويليه مباشرةً المركز الثاني في القاهرة في جمهورية مصر العربية الذي يلبي احتياجات إفريقيا. أكد البيان أيضاً أن نجاح مراكز التحكيم أدى إلى إنشاء ثلاثة مراكز تحكيم أخرى تم تشغيلها جميعاً وتلقت تدفقاً ثابتاً من النزاعات التجارية.

7.21. قدم السيد أليكس موانيكى، كبير محامي القضايا في مركز نيروبي للتحكيم الدولي (NCIA) تقرير المركز في الدورة السنوية. أطلع الاجتماع في العروض التقديمية على حجم وطبيعة وموضوع النزاعات بالإضافة إلى إحصاءات مهمة أخرى مثل المعلومات عن الأطراف والمحكمين. قدم أيضاً لمحة عامة عن حجم الأنشطة التي يقوم بها مركز نيروبي للتحكيم الدولي والتي تراوحت بين ورش عمل وندوات تدريبية وتنظيم برامج بناء القدرات الأخرى. قُدم مخطط شامل لأنشطة مركز التحكيم خلال الفترة 2018-2019 وتم مشاركة التقديرات حول نموها وخططها المستقبلية مع الاجتماع.

## 8. الاجتماع العام والدورة الختامية

اعتماد رسالة الشكر إلى رئيس جمهورية تنزانيا المتحدة

قدم سعادة البروفيسور الدكتور كينيدي غاستورن، الأمين العام لآلكو رسالة الشكر نيابةً عن الدول الأعضاء في آلكو، إلى فخامة الدكتور جون بومبي جوزيف ماغوفولي رئيس جمهورية تنزانيا المتحدة.

## مكان انعقاد الدورة السنوية التاسعة والخمسين

8.1. أبلغ الرئيس الاجتماع أن جمهورية الصين الشعبية قدمت اقتراحاً لاستضافة الدورة السنوية التاسعة والخمسين في عام 2020م. وتم اعتماد الاقتراح بالإجماع.

## اعتماد الوثائق

تم اعتماد الوثائق التالية في 24 أكتوبر/تشرين الأول 2019م.

## المسائل التنظيمية

1. AALCO/RES/58/ORG 1

تقرير الأمين العام عن المسائل التنظيمية والإدارية والمالية

2. AALCO/RES/58/ORG 2

ميزانية ألكو لعام 2019م.

3. تقرير الرئيس عن الاجتماع الرابع للفريق العامل مفتوح العضوية المعني بالقانون الدولي في الفضاء السيبراني

4. AALCO/RES/58/ORG 3

تقرير عن المراكز الإقليمية للتحكيم التابعة لألكو

## دراسة واعتماد التقرير الموجز

8.2. وُضع مشروع التقرير الموجز للدورة السنوية الثامنة والخمسين لتتظر فيه الدول الأعضاء وبعد ذلك اعتمده جميع الدول الأعضاء بالإجماع. وأعربت الوفود عن تقديرها للأمين العام والأمانة العامة لإعدادهما تقرير موجز شامل في الوقت المناسب.

## كلمة الشكر

8.3. قدم رئيس وفد جمهورية إيران الإسلامية كلمة الشكر نيابةً عن الدول الآسيوية الأعضاء، كما قدم رئيس وفد جمهورية كينيا كلمة الشكر نيابةً عن الدول الإفريقية الأعضاء. وقدم الدكتور

أنيرودا راجبوت، عضو لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة، كلمة الشكر نيابةً عن المنظمات الدولية.

8.4. ألقى سعادة الدكتور أوغستين ب. ماهيغا رئيس الدورة السنوية الثامنة والخمسين الملاحظات الختامية.

رُفعت بعد ذلك الدورة السنوية الثامنة والخمسين لآلكو.